

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (تابع) فى ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرراً (ب) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦
القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق
المالية والقانون الصادر به رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وقد وقع خطأ مادي فى بعض المواد
وبيانها كالتالى :

م	المادة	الخطأ	الصواب
١	عجز المادة الثانية	وتحذف عبارة "ويـ" "الشركة" شركة الإيداع والقيود المركزى من ذات المادة .	وتحذف عبارة "ويـ" "الشركة" "شركة الإيداع والقيود المركزى" من ذات المادة .
٢	صدر المادة الخامسة	تلقى المواد والفقرات أرقام (٣٨.٤٠.٣٤ / فقرة أولى)	تلقى المواد والفقرات أرقام (٤٠.٣٨.٣٤ / فقرة أولى)

لذا لزم التنويه